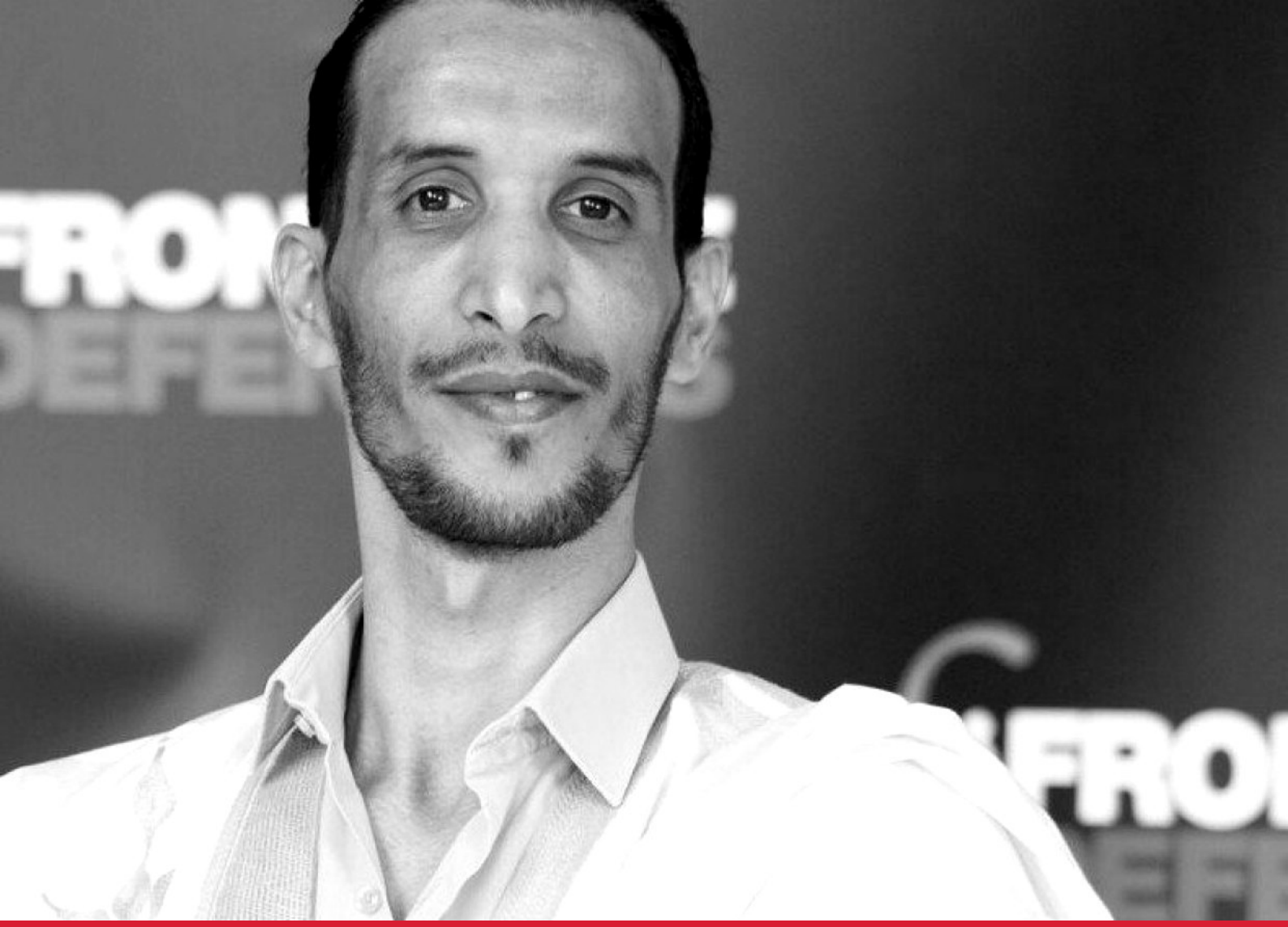


ملف المناصرة

امحمد الهالي

Mhamed Hali

خارج الاحتجاز الصحراء الغربية

يحمل امحمد الهالي درجة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، وهو الأمين العام لرابطة حماية المعتقلين الصحراويين في السجون المغربية. ومنعه المغرب من ممارسة المحاماة بسبب دفاعه عن حق تقرير المصير في الصحراء الغربية.

هيومينا.
أعدّته هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية · 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2026
رقم الملف HM-EH-2026-020

01

القضية في دقيقة

يحمل امحمد الهالي درجة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، وهو الأمين العام لرابطة حماية المعتقلين الصحراويين في السجون المغربية. ومنعه المغرب من ممارسة المحاماة بسبب دفاعه عن حق تقرير المصير في الصحراء الغربية.

الحالة	**خارج الاحتجاز**
تاريخ القبض	**2007**
الدولة	**الصحراء الغربية**

نطالب السلطات بما يلي:

مطالبنا

01 إلغاء الحكم وإسقاط أي تهم ما زالت مسجلة ضد امحمد الهالي بسبب العمل السلمي في مجال حقوق الإنسان.

02 التأكيد علنًا أنه لا توجد أي قيود متبقية على السفر أو المال أو العمل تخص امحمد الهالي بسبب هذه القضية.

03 ضمان قدرة امحمد الهالي على استئناف هذا العمل دون مراقبة أو استدعاء أو انتقام.

04 تقديم إنصاف فعّال عن فترة الحرمان من الحرية السابقة.

آخر مستجدات القضية
امسحوا الرمز أو زوروا الصفحة:
https://humena.org/ar/defenders/mhamed-hali/

02

الانتهاكات الموثقة

	المعيار الدولي
المساس بالشرف والسمعة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17 إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12
الإخفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 9 و16
المضايقة القضائية	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12
المساس بالسلامة الجسدية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و9
التهديد والترهيب	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12
التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 1 و2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7

03

مسار القضية

2007

بدء الإخفاء القسري

اختطافه على يد الاستخبارات المغربية عند مدخل العيون

اختطفه عناصر من الاستخبارات المغربية عند مدخل العيون واحتجزوه دون محاكمة. ويقول إنه تعرّض للتعذيب عقابًا على نشاطه الطلابي.

2007

إفراج

الإفراج عنه بعد أكثر من أسبوع من الاحتجاز السري

أفرج عنه بعد أكثر من أسبوع دون أن يُقدَّم للمحاكمة.

2009

اعتداء بدني

اعتداء ملثمين عليه في مراكش

اعتدى عليه ملثمون في مراكش وهددوه بالقتل إن لم يتوقف عن نشاطه. وقدّم شكوى إلى الشرطة لم يُحقَّق فيها قط.

2012

اعتداء بدني

اعتداء ملثمين عليه في الرباط

تعرّض لاعتداء في الرباط في ظروف مماثلة وتلقّى تهديدًا جديدًا، ولم يُحقَّق في شكواه إلى الشرطة.

أكتوبر/تشرين الأول 2019

سياق

طلب الانضمام إلى هيئة المحامين بأكادير

تقدّم امحمد الهالي بطلب للانضمام إلى هيئة المحامين بأكادير بعد اجتيازه امتحان الأهلية واستيفائه جميع الشروط القانونية بموجب القانون المغربي 28.08.

13 فبراير/شباط 2020

حظر مهني

رفض طلب انضمامه إلى هيئة المحامين

رفضت هيئة المحامين بأكادير طلب الهالي استنادًا إلى بحث في السلوك والأخلاق خلص إلى عدم أهليته لممارسة المحاماة بسبب عضويته في الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وآرائه السياسية المؤيدة لتقرير المصير.

27 يونيو/حزيران 2024

جلسة إدارية أو تأديبية

محكمة النقض تؤيد استبعاده

أيّدت محكمة النقض المغربية قرار هيئة المحامين، ليصبح استبعاد الهالي من مهنة المحاماة لأسباب تمييزية نهائيًا.

مايو/أيار 2025

جائزة أو تكريم

تسلّمه جائزة فرونت لاين ديفندرز

تسلّم جائزة فرونت لاين ديفندرز للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في دبلن.

04

القصة كاملة

الخلفية والعمل

امحمد الهالي مدافع عن حقوق الإنسان من الصحراء الغربية، ويحمل درجة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني. ويشغل منصب الأمين العام لرابطة حماية المعتقلين الصحراويين في السجون المغربية، وهي منظمة توثّق ظروف احتجاز المعتقلين الصحراويين لدى السلطات المغربية والمعاملة القانونية التي يلقونها. وهو أيضًا عضو في الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية، التي تدعو إلى المساءلة وإلى حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير.

ويتمحور عمل الهالي حول الحماية القانونية والتوثيق. وترصد منظماته المحاكمات وظروف الاحتجاز وأنماط الاضطهاد التي تستهدف المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان. وقد أيّد علنًا وباستمرار مبدأ حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، وهو موقف وضعه في صدام مباشر مع مؤسسات الدولة المغربية.

وقد دفع ثمن هذا النشاط منذ سنوات الدراسة. ففي عام 2007، اختطفه عناصر من الاستخبارات المغربية عند مدخل العيون واحتجزوه أكثر من أسبوع دون محاكمة، ويقول إنه تعرّض للتعذيب عقابًا على نشاطه في الجامعة. وفي عام 2009 اعتدى عليه ملثمون في مراكش وهددوه بالقتل إن لم يتوقف، وفي عام 2012 تعرّض لاعتداء مماثل في الرباط. ولم يُحقَّق قط في شكاواه إلى الشرطة. وفي مايو/أيار 2025 نال جائزة فرونت لاين ديفندرز للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر.

طلب الانتساب ورفضه

في أكتوبر/تشرين الأول 2019، تقدّم الهالي بطلب للانتساب إلى هيئة المحامين بأكادير. وكان قد اجتاز امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، ويحمل الجنسية المغربية، وقدّم وثائق تثبت خلو سجله من السوابق الجنائية. وبموجب المادة 5 من القانون المغربي رقم 28.08 المنظم للولوج إلى مهنة المحاماة، كان يستوفي جميع الشروط الشكلية.

وفي 13 فبراير/شباط 2020، رفضت هيئة المحامين بأكادير طلبه. واستند الرفض إلى بحث أُجري بموجب المادة 11 من القانون رقم 28.08، التي تجيز فحص السلوك الأخلاقي لطالب الانتساب. وخلص تقرير البحث إلى أن الهالي «ليس شخصًا مؤهلًا لمزاولة المهنة» لأنه ينتمي إلى منظمة «تنكر السيادة المغربية على الصحراء الغربية»، ولأن «المرشح المعني معروف بمواقفه الانفصالية والمناهضة للوحدة الترابية».

ولم تطعن هيئة المحامين في مؤهلات الهالي القانونية. ولم تستند إلى إدانة جنائية، ولا إلى إخلال أخلاقي في الممارسة المهنية، ولا إلى عدم استيفاء الشروط القانونية. وكان الأساس الوحيد للإقصاء رأيه السياسي وانتماءه التنظيمي.

الطعن والقرار النهائي

طعن الهالي في القرار. ودفع بأن إقصاءه ينتهك الحماية القانونية الدولية لاستقلال مهنة المحاماة. إذ تحظر المادة 10 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين التمييز ضد المحامين على أساس الرأي السياسي. وتلزم هذه المبادئ الحكومات وهيئات المحامين بضمان المساواة في الولوج إلى المهنة دون اعتبار للآراء أو الانتماءات السياسية لطالب الانتساب، باستثناء شروط الجنسية.

وفي 27 يونيو/حزيران 2024، أيّدت محكمة النقض المغربية القرار الأصلي لهيئة المحامين بأكادير. وأكدت أعلى سلطة قضائية في المغرب أنه يجوز منع الهالي من مزاولة مهنة المحاماة بسبب آرائه السياسية وعضويته في منظمات حقوقية تدعو إلى تقرير المصير في الصحراء الغربية. وجعل الحكم إقصاءه نهائيًا وأغلق باب أي انتصاف قانوني محلي آخر.

السياق الأوسع للاضطهاد

تندرج قضية الهالي ضمن نمط موثّق من الاستهداف المنهجي للمدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان من جانب السلطات المغربية. وقد خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إلى أن نمط الاضطهاد هذا يشكّل تمييزًا عنصريًا ويرمي إلى إسكات المناصرة من أجل الحق في تقرير المصير. ويواجه المدافعون الصحراويون حظر السفر والاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة أمام المحاكم العسكرية وعرقلة حقوقهم المهنية والمدنية. وإقصاء الهالي من هيئة المحامين آلية واحدة من آليات عديدة تُستخدم للحد من قدرة المدافعين الصحراويين على العمل ضمن الأطر القانونية والمؤسسية.

ويجرّم الحكم الصادر ضد الهالي فعليًا الرأي السياسي في إطار تنظيم المهنة. فبتصنيف تأييد تقرير المصير دليلًا على عدم الأهلية لمزاولة المحاماة، حوّلت الهيئات القضائية والمهنية المغربية الانتساب إلى هيئة المحامين أداةً للسيطرة السياسية. ولا يزال الهالي ناشطًا في توثيق حقوق الإنسان، لكنه حُرم نهائيًا من الحق في تمثيل الموكلين والترافع في القضايا ومزاولة المهنة التي تأهّل لها.

05

نموذج رسالة

الرسالة بالإنجليزية، وهي اللغة التي تعمل بها أغلب الجهات المرسلة إليها.

انسخوها وعدّلوها وأرسلوها من بريدكم الخاص.

Your Excellency,

I am writing about the case of Mhamed Hali, human rights defender and international humanitarian law scholar; Secretary General of the Association for the Protection of Saharan Prisoners in Moroccan Prisons (LPPS) in Western Sahara, who has been released. I am writing to ask that the case be closed properly and that no further reprisal follows.

In brief: Mhamed Hali holds a doctorate in international humanitarian law and is Secretary General of the Association for the Protection of Sahrawi Prisoners in Moroccan Prisons. Morocco has blocked him from practicing law because of his advocacy for self-determination in Western Sahara.

I respectfully urge your authorities to:
1. Drop any charges that remain on record against Mhamed Hali in connection with peaceful human rights work;
2. Confirm publicly that Mhamed Hali faces no residual travel, financial, or professional restriction arising from this case;
3. Guarantee that Mhamed Hali can resume that work without surveillance, summons, or further reprisal;
4. Provide effective remedy for the period of deprivation of liberty already served.

I will continue to follow this case until the record against Mhamed Hali is cleared and no reprisal remains.

Respectfully,

[Your name]
[Your city, country]
8 November 2026